في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك
فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في
الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع
لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه
انتهى فانظر رحمك الله بلطفه الى حسن صنع الزيلعي وتحقيقه بطلان بيع
الوقف على الروايتين رواية سريان البطلان من الوقف الى الملك ورواية
اقتصار البطلان على الوقف اما في الرواية الاولى فبقوله لان البيع لا ينعقد
على الوقف واما في الثانية فبقوله غير ان الوقف لا يباع لاجل حق تعلق به
وانظر الى حسن صنع الزيلعي وتصريحه بصدور الروايتين في حكم الملك المضموم
خاصة وافهامه بل بتصريح تعليله حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين
وقد تيقنت وعلمت بنص الخصاف وهلال والمحقق ابن الهمام وغيرهم
ان الوقف حكمه حكم المدبر وقال العلامة المقدسي انه لا فرق بين الوقف
والمدبر انتهى ثم من وهم وزعم ان في بيع الوقف روايتين رواية قائلة
ببطلانه ورواية بفساده وانها هي الاصح فقد غلط غلطا فاحشا يرد عليه
كلام الزيلعي كغيره وهذا شرح لكلام الزيلعي وايضاحه وهو ان الزيلعي
بدا ببيان الرواية الاولى لبيان حكم بيع الملك نصا بقوله في رواية يفسد
في الملك فبعد هذا التصحيح كيف يظن صدور الرواية في الوقف نصا
على بطلان بيعه او فساده ثم يعاير ذلك الظان بالرواية الثانية فيه
مع تعليل الزيلعي فساد بيع الملك بقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف وحيث
لم ينعقد كان باطلا فيسري بطلانه الى الملك ثم بين وجه البطلان في
تعليله بقوله لانه صار محررا عن الملك والتمليك ثم شبه الزيلعي عدم
انعقاد البيع على الوقف وسريان بطلانه الى الملك على هذه الرواية
بمسئلة بيع الحر مع عبد فقال كما لو جمع بين حر وعبد فقد اثبت وجه بطلان
بيع الوقف كالحر واثبت عدم صحة بيع الملك المضموم اليه بذلك التشبيه ثم
عزاه الى قائله ابي الليث رحمه الله غير انه لما كان المشبه لا يعطى حكم
المشبه به من كل وجه ورايناه في الوقف صفة ليست في الحر وهي المالية
وردت الرواية الثانية في حكم بيع الملك المنضم للوقف فسلمت بطلان
بيع الوقف نظرا لكونه محررا عن الملك والتمليك ونظرت الى الامر الفارق صار
بين الوقف والحر وهو المالية في الوقف وعدمها في الحر فلعدم المالية
في الحر سرى البطلان لما ضم اليه لما يلزم من القول بالبيع بالحصة ابتداء
وانه لا يجوز لعدم قبول الحر العقد من الابتداء وينتفي به العقد اصلا
فيبطل بيع الحر والملك ولوجود المالية في الوقف لم يسر البطلان للملك
المنضم اليه لانعقاد العقد على الجميع لقبول الوقف البيع في الجملة

ثم يخرج

ثم يخرج من العقد فيبقى البيع في الملك بالحصة وانه جائز بقاء فلذا
اثبت صحة بيع الملك خاصة على الرواية الثانية بقوله والاصح
انه يجوز في الملك لان الوقف مال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به
وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم الى الوقف كالملك المنضم
الى المدبر منعقد في الملك خاصة ولا يسري اليه البطلان من المدبر
لانه مال غير ان المدبر لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد
العقد فيما ضم اليه وكذا ام الولد والمكاتب ثم اجاب الزيلعي رحمه الله
عما يورد من سريان البطلان للملك ضم لمسجد وبيعا صفقة فقال
بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم اليه لانه ليس بمال ولهذا
لا ينتفع به انتفاع الاموال فلا يؤجر ولا يسكن سكنى البيوت فخالف الوقف
الذي لم يكن مسجدا لهذا المعنى واطلق المسجد عن قيد العامر فشمل
المسجد الخراب وهو الاصح المفتى به فانه مسجد الى قيام الساعة لا يرجع
للملك بانيه ولا يعود ميراثا وهو قول ابي يوسف وعليه اكثر المشايخ
كما بسطنا الكلام عليه في رسالتنا المسماة بسعادة الماجد في عمارة
المساجد فتحصل من كلام الزيلعي كغيره ان اختلاف الروايتين انما هو
في الملك المنضم لوقف وان بيع الوقف باطل اتفاقا سواء كان مسجدا
او غيره وتحصل منه ان بيع الملك المضموم ان كان قد ضم لمسجد فهو بيع
باطل ايضا وان ضم لوقف غير مسجد كان بيع الملك فاسدا على رواية
وكان صحيحا على الاصح وهي الرواية الثانية الصادرة في حكم بيع الملك
المنضم لوقف فاذن لا اختلاف رواية في بطلان بيع الوقف ولما اشتبه
كلام الزيلعي على بعض المفتين الموجودين في اوايل القرن العاشر او قريب
منه ظن ان اختلاف الروايتين في بيع الوقف وجعل بفهمه رواية قائلة
بفساده ورواية قائلة ببطلانه وان الرواية القائلة بالفساد هي
الاصح وبنى على ذلك الفهم تمليك الوقف وبطلانه بالشراء المذكور وتبعه
من بعده مقلدا له لعلو منصبه وشهرة صيته وما نظر الى النقول التي
ظن انها تفيد ما افتى به وهي ترد عليه فهمه بصريحها فضاع بذلك
كثير من الاوقاف العامرة ويستند للقاضي لمجرد تلك الفتوى بل يسطرها
في وثيقة بيع الوقف ويجعلها التصريح حجة له وللمشتري واعرض
من جاء بعد ذلك المفتي عن النظر في كلام من حقق الحكم ورد تلك الفتوى
الباطلة لانه غير ما يريده من تحصيل السحت والرشوة ولا يبالي بكونه
صار ملعونا بنص الشارع لعن الله الراشي والمرتشي والرايش وليس
له مستند يحتج به لتشبيه الائمة الوقف بالمدبر وبالحر بجهتين
ونظرا انه لا فرق بين الوقف والمدبر والحر من حيثية عدم قبولهم التملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)